

Distr.: General  
1 July 2003  
Arabic  
Original: Arabic/English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

رسالة مؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل  
الدائم للمملكة الأردنية الهاشمية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرسل إليكم طي هذا تقرير الأردن عن الخطوات المتخذة تنفيذا للتدابير  
التي يفرضها قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

(توقيع) زيد بن رعد الحسين  
السفير  
الممثل الدائم



**تقرير المملكة الأردنية الهاشمية  
المقدم إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) حول تنفيذ  
قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٥ (٢٠٠٣)**

**مقدمة**

تنتهج المملكة الأردنية الهاشمية سياسة راسخة منذ عقود طويلة تقوم على منع قيام أي نشاط أو تنظيم إرهابي على الأراضي الأردنية أو الانطلاق منها. وكان لتنظيم القاعدة محاولات لتهديد الأمن والاستقرار الوطني إلا أن هذه المحاولات، كما جاء في تقرير الأردن المقدم إلى لجنة مكافحة الإرهاب المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٧٣، جرى إحباطها وصدرت العديد من الأحكام القضائية بحق تنظيم القاعدة. كما اتخذت حكومة المملكة الأردنية الهاشمية العديد من الخطوات الفورية لإنفاذ التدابير المفروضة بموجب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وبما يتوافق مع القوانين والأنظمة المعمول بها داخل المملكة وعلى النحو المبين أدناه:

**القائمة الموحدة وتجميد الأصول المالية**

في أعقاب صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، قام معالي وزير المالية، بموجب كتابه رقم ٢٩٠٨/١٦/٣/١٢ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بالتعميم على دائرة الجمارك بأسماء الأشخاص والهيئات المدرجة في القائمة الموحدة والطلب إليها منع التخليص على البضائع الواردة والمصدرة إليها والعمل على حجزها في حال وجودها أو ورودها وإبلاغ دائرة الجمارك بأية معلومات متعلقة بها. بالإضافة إلى ذلك، فقد أصدر محافظ البنك المركزي الأردني تعميمه رقم ٣٣٨٦/٣/٣/٢/١٠ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٣ والذي جرى من خلاله التشديد على تطبيق أحكام المادة ٩٣ من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وتعليمات مكافحة غسيل الأموال رقم ٢٠٠١/١٠ المؤرخ ٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، من حيث وجوب الحصول على كافة المعلومات من واقع الوثائق الرسمية مع الاحتفاظ بنسخة من تلك الوثائق عند فتح أي حساب مصرفي لشخص طبيعي من قبل الموظف المسؤول بالإضافة إلى الحصول على عنوان الشخص ومكان إقامته ومحل عمله. كما يتعين الحصول على عنوان الشخص في بلد الإقامة الدائم بالنسبة لغير الأردنيين.

أما الشخص الاعتباري، فيتم التحقق من شخصيته وكيانه القانوني عن طريق المستندات اللازمة مثل الشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة والغرف التجارية فضلاً عن الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات الأجنبية المختصة في حال كون الشركة مسجلة في الخارج، هذا بالإضافة إلى الحصول على أسماء الشركاء وعناوينهم. وفي

حال الشركات المساهمة العامة، فيتعين الحصول على أسماء وعناوين المساهمين الذين تزيد ملكيتهم عن ٥ في المائة من رأس مال الشركة.

وفيما يتعلق بالجمعيات الخيرية، يتم التحقق عن طريق المستندات اللازمة وما تتضمنه من معلومات. وفي حال فتح حساب بالمراسلة، يتعين طلب تصديق أصولي على التوقيع من قبل البنك المرسل، هذا بالإضافة إلى رقابة وزارة الداخلية على الموارد المالية للهيئات الخيرية. بموجب قانون الهيئات والجمعيات الخيرية النافذ المفعول، كما يجب لدى فتح حساب بالنيابة التأكد من وجود وكالة قانونية أصولية. ولا يجوز فتح حساب لأشخاص وهميين أو بالمراسلة لأشخاص مقيمين في نفس الدولة. كما يجب على البنك التأكد من هوية أي شخص ليس لديه حساب في البنك ويرغب بالدفع نقدا مقابل حوالات في جميع الحالات التي يكون مبلغ المعاملة ١٠ ٠٠٠ دينار أو أكثر.

أما بخصوص إعداد قائمة بالأصول المجمدة، فلم يتم العثور على أية أموال منقولة أو غير منقولة تعود للأشخاص والهيئات المعمم عنها حيث تمت مخاطبة الجهات المعنية من قبل هيئة الأوراق المالية بموجب الكتاب رقم ٩٣٠/٨/٨ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ وتبين عدم وجود أسهم للأشخاص والهيئات المدرجين في القائمة الموحدة.

كما لم يتم العثور على أي حسابات عائدة لأي من المذكورين في القائمة بما في ذلك أية أموال مستمدة من الممتلكات التي قد يجوزونها أو يتحكمون فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم. بالإضافة إلى ذلك، فإن وزارة المالية، ممثلة بدائرة الجمارك، تقوم بمراقبة حثيثة للمعادن والأحجار الثمينة، كالذهب والماس، التي تدخل إلى الأردن وتخرج منها.

### حظر السفر

وفيما يتعلق بحظر السفر من وإلى أراضي المملكة، تتابع الجهات المختصة الأسماء الواردة في القائمة الموحدة وتقوم بتعميمها باستمرار على كافة مراكز الحدود ونقاط العبور، والتي ترتبط بنظام معلومات محوسب حيث تقوم أجهزة الأمن العام في المملكة بتطبيق قوانين الإقامة والهجرة للأجانب وفرض رقابة على المراكز الحدودية وعدم إدخال أي مسافر أجنبي للمملكة ما لم يكن حاصلا على تأشيرة دخول أصولية ووثيقة سفر رسمية.

أما الإجراءات المتخذة بخصوص طالبي اللجوء، فإنه، وبمقتضى الدستور، يختص مجلس الوزراء بنظر طلبات منح اللجوء السياسي، الذي يتوجب عليه تفصي كافة المعلومات الخاصة بطالب اللجوء بما في ذلك التاريخ الأمني له حتى لا يساء استخدام هذا الحق أو منحه

لمن لا يستحقه وعلى الفرض بثبوت صلة إجرامية للشخص في مرحلة لاحقة لمنح اللجوء فلمجلس الوزراء مطلق الصلاحية بمصادرة هذا الحق.

### حظر السلاح

يحظر قانون الأسلحة والذخائر على الأشخاص حمل أو اقتناء الأسلحة النارية باستثناء القوات المسلحة الأردنية ورجال الأمن العام، وبموجب هذا القانون يحظر نقل هذه الأسلحة أو صنعها أو المتاجرة بها حيث نصت الفقرة أ من المادة ١١ منه على ما يلي: ”أ- كل من صنع أو استورد أو حاز أو نقل أو باع أو توسط في شراء أو بيع أي مدفع أو سلاح أو توماتيكي بدون ترخيص يقصد استعماله على وجه غير مشروع يعاقب بالإعدام ويصادر السلاح“.

أما فيما يتعلق بحظر تداول وامتلاك الأسلحة النووية أو المصادر المشعة المستخدمة في صناعة هذه الأسلحة، فقد أصدرت الحكومة، ونتيجة للتعاون بينها وبين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قانونا خاصا بتنظيم مسائل استخدام الطاقة النووية حيث ينص قانون الطاقة النووية والوقاية الإشعاعية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠١ على: ”يحظر على أي شخص إقامة أي منشأة نووية في المملكة أو تشغيلها أو إدارتها أو التداول بأي مصادر أشعة أو بأي مواد تصدر عنها أشعة مؤينة أو استيرادها أو استخدامها أو تصديرها أو التعامل بها أو حيازتها أو الاتجار بها أو تشغيلها أو تأجيرها أو نقلها أو تخزينها أو إتلافها أو التخلص منها بما في ذلك استكشافها أو طحنها أو تكسيرها أو تصنيعها“، ويعاقب القانون على من يخالف هذه الأحكام بالسجن من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن ثلاثين ألف دينار.

وأخيرا، فإن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية تؤكد وباستمرار على التزامها التام بالتعاون الدائم مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في تطبيق القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ومن بينها القرار رقم (١٤٥٥) وذلك من خلال العمل بالتعاون والتشاور مع كافة الدول والمنظمات الدولية في إطار الجهود الدولية للقضاء على الإرهاب والمنظمات الإرهابية.